ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الرشيدية. – تحديد عقارين جماعيين.

مرسوم رقم 2.98.393 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية 1465

مرسوم رقم 2.98.394 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة الدويرة بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية 1466

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 767.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1466

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 768.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1467

قرار لوزير السياحة رقم 753.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1467

قرار لوزير السياحة رقم 754.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1467

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 803.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1468

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 804.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1468

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 805.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1469

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 806.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1469

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 798.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1469

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 799.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1471

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 800.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1472

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 801.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1473

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 802.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1474

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 681.98 صادر في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1475

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 682.98 صادر في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1475

قرار لوزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 864.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1476

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1476

قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1476

قرار للأمين العام للحكومة رقم 896.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1477

قرار للأمين العام للحكومة رقم 897.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1477

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 898.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1477

قرار للأمين العام للحكومة رقم 899.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 900.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 901.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 902.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1479

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.26.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول سابقا 1480

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.393 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 29 يونيو 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أزراراد» البالغة مساحته 33.200 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي زاوية أوفوس وأربيت بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أزراراد» البالغة مساحته 33.200 هكتارا تقريبا ، والجاري على ملك جماعتي زاوية أوفوس وأربيت التابعة لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 29 يونيو 1998 بمقر قيادة أوفوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 29 يونيو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «أزراراد» الكائن بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي زاوية أوفوس وأربيت التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «أزراراد» مساحته نحو 33.200 هكتارا في ملك جماعتي زاوية أوفوس وأربيت.

والمحدد كما يلي :

– شمالا : واد أوفوس وواد رحمون وحاسي ليهودي ؛

– شرقا : بوفردة وحاسي حسان وكدية العسل ؛

– جنوبا : الملك الرابط بين حجرة الدروس وثكنة عسكرية تيزي نتاكورت وجبل أربيت ؛

– غربا : جبل أربيت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أوفوس في الساعة التاسعة من صباح يوم 29 يونيو 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.394 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة الدويرة بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 30 يونيو 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «فم زرزف» البالغة مساحته 31.100 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة قصر الدويرة بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «فم زرزف» البالغة مساحته 31.100 هكتارا تقريبا ، والجاري على ملك جماعة قصر الدويرة التابعة لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 يونيو 1998 بمقر قيادة أوفوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 30 يونيو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «فم زرزف» الكائن بتراب قبيلة الدويرة بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قصر الدويرة التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الدويرة بقيادة أوفوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «فم زرزف» مساحته نحو 31.100 هكتارا في ملك جماعة قصر الدويرة.

والمحدد كما يلي :

– شمالا : حجرة الدروس ، جبل أربيت وثكنة عسكرية تيزي نتاكورت ؛

– شرقا : كارة تيفلي واطو وثكنة عسكرية تيزي نتاكورت ؛

– جنوبا : إخردان ، حدب دوبلال واد اختيثلا وقنطرة جرف الحمام ؛

– غربا : الطريق الرئيسي رقم 21.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر أوفوس في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 يونيو 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 767.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 768.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أرازم ، المتصرف ، مدير الشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير السياحة رقم 753.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 754.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 803.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اركيك ، المتصرف الممتاز المكلف بالميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد اركيك ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 804.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي قسمي ، مدير الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الهادي قسمي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الهادي قسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صالح بناني ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 805.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال لخصاصي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير الممتلكات والمعدات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 806.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم غريب ، مفتش المالية ، المكلف بالتجهيزات المختصة والصيانة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 798.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الرزاق لزرق ، مدير الميزانية ؛
- أحمد الصغير ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الميزانية ؛
- محمد بوكروم ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بتمويل المشاريع العامة بمديرية الميزانية ؛
- عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية وتنميط ونظام المعلومات وتدبير الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بمديرية الميزانية ؛
- عبد اللطيف بناني ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ؛
- محمد بدير ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالدراسات والتركيب الإحصائي بمديرية الميزانية ؛
- الصالح شهب ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالسحوبات – التمويل الجهوي 2 – بمديرية الميزانية ؛
- محمد دربي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالسحوبات – التمويل الجهوي 1 – بمديرية الميزانية ؛
- فوزية دمناتي ، المفتشة المكلفة بالسحوبات – التمويل الثنائي بمديرية الميزانية ؛
- محمد الأجرومي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتمويل الثنائي والجهوي بمديرية الميزانية ؛
- عبد السلام شبلي ،المكلف بتعبئة ومتابعة التمويل الثنائي والجهوي بمديرية الميزانية ؛
- فاروق الشرقاوي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالتعاون التقني بمديرية الميزانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– نعيمة مزيان بلفقيه ، المفتشة الإقليمية ، المكلفة بالسحوبات – التمويل المتعدد الأطراف 2 بمديرية الميزانية ؛

– فيصل عكور ، المفتش الإقليمي ، المكلف بسحوبات التمويل المتعدد الأطراف 1 بمديرية الميزانية ؛

– عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بتعبئة ومتابعة التمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ؛

– مرية أوسيبل ،المحللة ، المكلفة بالمساعدة والتكوين بمديرية الميزانية ؛

– محمدالقباج ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ؛

– محمد لمجون ، المحلل ، المكلف باستغلال النظم وإدارة شبكات المعلوميات بمديرية الميزانية ؛

– عبد العالي فتحي ، المحلل ، المكلف بنظم الموظفين والمالية المحلية بمديرية الميزانية ؛

– محمد خرمودي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بنظام إعداد وتنفيذ قانون المالية بمديرية الميزانية ؛

– محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بنظم المعلومات بمديرية الميزانية ؛

– أحمد برادة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتقييم المشاريع العامة بمديرية الميزانية ؛

– توفيق الجراوي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات الاستثمار بمديرية الميزانية ؛

– عبد السلام بنعبو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات التسيير بمديرية الميزانية ؛

– محمد أهناش ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنميط النفقات العامة بمديرية الميزانية ؛

– محمد بوطراشح ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالدراسات وتركيب الميزانية بمديرية الميزانية ؛

– عز الدين الشاط ، المتصرف ، المكلف بموارد وممتلكات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ؛

– حمو أوتغزوت ، المتصرف ، المكلف بميزانية الجماعات المحلية للمنطقة الثانية بمديرية الميزانية ؛

– محمد المراكشي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانية الجماعات المحلية للمنطقة الأولى بمديرية الميزانية ؛

– محمد السبيطي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ؛

– رجاء الرمال ، الإعلامية الممتازة ، المكلفة بالإحصائيات والتوثيق القانوني بمديرية الميزانية ؛

– محمد بن دالي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور بمديرية الميزانية ؛

– فريد بايعلي ، الإعلامي الممتاز ، المكلف بمؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ؛

– علي عطار ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بموظفي المؤسسات العامة بمديرية الميزانية ؛

– محمد اكديرة ، المفتش الإقليمي ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ؛

– عبد الإله بنبراهيم ، مفتش المالية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بمديرية الميزانية ؛

– بوشعيب وصفي ، المتصرف ، المكلف بدراسات الميزانية بمديرية الميزانية ؛

– حميد بنسليمان ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بقانون التصفية بمديرية الميزانية ؛

– محمد اداوبلة ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية بمديرية الميزانية ؛

– عائشة حنفي ، المفتشة الإقليمية الرئيسة ، المكلفة بالتحملات المشتركة والحسابات الخاصة للخزينة بمديرية الميزانية ؛

– عبد الفتاح هشام ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتدبير والخدمات المساندة بمديرية الميزانية ؛

– محمد القدميري ، المفتش الإقليمي ، المكلف باعداد قانون المالية بمديرية الميزانية ؛

– عبد الكريم السطي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ؛

– الطيب الحرشي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالسكنى والنقل والموصلات بمديرية الميزانية ؛

– موسى ناجم ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالأشغال العمومية بمديرية الميزانية ؛

– سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بقطاعات التجهيزات الأساسية بمديرية الميزانية ؛

– حسن عمار ، المفتش الإقليمي ، المكلف بادارة الدفاع الوطني بمديرية الميزانية ؛

– ابراهيم بوفكيري ، الاعلامي الممتاز، المكلف بالمرافق الإدارية والأمن بمديرية الميزانية ؛

– امبارك القرني ، المفتش الإقليمي ، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ؛

– عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالقطاعات الإدارية بمديرية الميزانية ؛

– التهامي أولباشا ، المفتش ، المكلف بالصحة والشغل والحماية الإجتماعية بمديرية الميزانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– محمد السعدي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتكوين المهني والشؤون الثقافية والأوقاف والشبيبة والعمل الإجتماعي بمديرية الميزانية ؛

– أمين بنجلون ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتعليم العالي الجامعي وتكوين الأطر بمديرية الميزانية ؛

– الهاشمي كراكشو ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي بمديرية الميزانية ؛

– عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاعات الإجتماعية بمديرية الميزانية ؛

– محمد الطالبي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالطاقة والمعادن والصيد بمديرية الميزانية ؛

– أحمد أعلام ، المفتش الإقليمي ، المكلف بمرافق السياحة والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ؛

– امبارك عفيري ، المفتش الإقليمي ، الرئيس المكلف بالقطاعات المنتجة بمديرية الميزانية ؛

– علي هنتور ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالمرافق الاقتصادية بمديرية الميزانية ؛

– المكي حويزي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالمساحات المسقية بمديرية الميزانية ؛

– أحمد برقية ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ؛

– حميد الشعيبي ، مهندس التطبيق ، المكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 799.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

– عبد الواحد القباج ، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العامة والمساهمات والذي كلف بضمان نيابة مدير المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– عبد المومن عبد الله ، أستاذ مساعد درجة ب ، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– أحمد بنسعيد ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بسن الضوابط والخبرات بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– الحسين عطاوي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتدقيق بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– محمادي علاش ، مفتش المالية ، المكلف بالماء والطاقة والمعادن بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات

– مصطفى الخيدري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بأنظمة الإعلام بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– مصطفى قاصي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالفلاحة والصناعة والفلاحة الصناعية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– أحمد الزواوي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالإسكان والتعمير والتجارة والسياحة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– رشيد الرواس ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالبنيات التحتية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– حسن البقالي اليديري ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– عبد العزيز الطالبي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالبنيات الوظيفية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– المدني القادري ، المهندس الرئيس ، المكلف بالبنيات العملية التالية : الماء والطاقة والمعادن والفلاحة والفلاحة الصناعية والصناعة والبنيات التحتية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛

– عبد الجليل الفاضلي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالبنيات العملية التالية : السكنى والتعمير والتجارة والسياحة والقطاعات الاجتماعية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 800.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية االخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

– عبد اللطيف لودي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

– أحمد بوريس ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد العربي النهى ،المتصرف الممتاز ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد التازي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد السلام بوعامي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– المصطفى بناني ، مفتش المالية ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد بدير ، المتصرف ، المكلف بالحسابات الخصوصية للخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– أحمد حجوب ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالدين الداخلي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد الإله مرسيل ، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالقرض والاستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد العزيز الجاي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– علي بدران ، الإعلامي الممتاز ، المكلف بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد العزيز خاوا ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالاستثمارات وإعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد العزيز قريش ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– فوزية زعبول ، مفتشة المالية ، المكلفة بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– منتصر بناني ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالسوق السندي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– ثريا الطبايلي ، المفتشة الإقليمية ، المكلفة بسوق البورصة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– حسن البصري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بمؤسسات القرض بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– إدريس بوحاجة ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالبنوك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– نزهة الزيزي ، المفتشة الإقليمية ، المكلفة بشركات التمويل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف ببنوك الأفشور بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– الجيلالي كنزي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– لحبيب الإدريسي العلمي ، المكلف بميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– آمنة إدريسي خمليشي ، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالإحصائيات والظرفية الإقتصادية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– سمير فؤاد ، مفتش المالية، رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– علي الأمراني ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتمويلات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– جواد زهر ، المفتش الإقليمي ، المكلف بأروبا الشمالية والشرقية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد الغلبزوري ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المنظمات المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– محمد خنوسي، المتصرف المساعد ، المكلف بإفريقيا وآسيا بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– جنات شياظمي ، المفتشة ، المكلفة بالعلاقات مع المنظمات الإقليمية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– نجيب بوهلال ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالقارة الأمريكية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– مليكة ضيف ، المتصرفة ، المكلفة بالعلاقات مع الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– الحسن نصر ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالعلاقات مع دول الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– رشيدة عزام ، مفتشة المالية رئيسة بعثة ، المكلفة العلاقات مع المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– أحمد أبالون ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالعلاقات مع البلاد العربية الإسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– رشيد سعد ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المنظمات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– أحمد زباين ، المفتش الإقليمي ، المكلف بتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– الحسن الدز ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بالدين الثنائي 1 بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد الحكيم العلمي ، المتصرف ، المكلف بالدين الثنائي 2 بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد الكورتي ، المتصرف ، المكلف بالدين المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد العلي الدباغ ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بمركزة الإحصائيات وإعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– كريم منصوري ، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالي الدولي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– نور الدين الأزرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالإعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– محمد الحراق ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– سمير لحلو ، المفتش الإقليمي ، المكلف بتنمية الأدوات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– عبد الحكيم جواهري ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، المكلف بالسوق المالي الدولي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

– حسن الإدريسي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بإعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 801.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الإقليمية الرئيسة بمديرية الضرئب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 802.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ؛
- العربي كنون ، المتصرف الممتاز المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام المنازعات الإدارية وتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ؛
- أحمد التازي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ؛
- عز الدين الغماري ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ؛
- عبد القادر اليحياوي ، مفتش المالية ، المكلف بمنازعات الضريبة على القيمة المضافة بمديرية الضرائب ؛
- أحمد بوعسيس ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ؛
- فاطمة زازا ، المفتشة الإقليمية الرئيسة ، المكلفة بمنازعات الضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ؛
- إبراهيم الزياني ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بتنسيق ومراقبة الوعاء بمديرية الضرائب ؛
- محمد هشام الشرقاوي ، المفتش الإقليمي المكلف بمنازعة التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده ، كل حسب اختصاصه الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- فتوح الشرقي ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان ؛
- محمد بارا ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
- محمد العمراني الحسيني ، المفتش الإقليمي الرئيس – المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمديرية الضرائب بولاية االدار البيضاء الكبرى ؛
- محمد منعم ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال ؛
- عمر الريسوني ، مفتش المالية – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ؛
- عبد الحميد حسون ، المفتش الإقليمي – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ؛
- محمد الطوسي ، المفتش – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم ؛
- مصطفى الوريغلي ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم وجدة وفجيج والناضور ؛
- أنس وزين ، مفتش المالية – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة ؛
- نبيل الخمار ، مفتش المالية رئيس بعثة – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية ؛
- عيسى الخريفي ، مفتش المالية – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات ؛
- أحمد حمو ، المتصرف الممتاز – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات ؛
- عبد الرحمان عالم ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة المحمدية ؛
- الطيب بلقاسمي ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان ؛
- رحال آيت الكردودي ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الفداء – درب السلطان ؛
- أحمد الرافعي ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة ؛
- محمد باوردي أمين ، المفتش الإقليمي الرئيس – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛
- محمد فتحي ، المفتش الإقليمي – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الدار البيضاء – أنفا ؛
- أحمد أشرقي ، مفتش المالية – النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين الشق – الحي الحسني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 681.98 صادر في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية – قطاع الصناعة والتجارة – الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع الصناعة والتجارة للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر فرج ، مدير الشؤون العامة بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية – قطاع الصناعة والتجارة – الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة لموظفي قطاع الصناعة والتجارة للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 682.98 صادر في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية – قطاع الصناعة والتجارة – الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانيات العامة لقطاع الصناعة والتجارة والتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 864.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد الدين الطيب ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات التي تدخل في اختصاص وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 سبتمبر 1997 للدكتور يوسف الأندلسي بنبراهيم في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف الأندلسي بنبراهيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1997 للدكتور محمد زرقاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد زرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 896.98 صـــادر فـــي 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 أغسطس 1997 للدكتور رشيد سغروشني ادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد سغروشني إدريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 897.98 صـــادر فـــي 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أكتوبر 1997 للدكتور عبد الحق بنيس في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق بنيس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 898.98 صـــادر فـــي 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «مبرز» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 سبتمبر 1991 للدكتور عبد الإله أحرار في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الإله أحرار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 899.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 ديسمبر 1995 للدكتور ابراهيم نمزيلن في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم نمزيلن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 900.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 يونيو 1990 للدكتور جمال الدين العروي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال الدين العروي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 901.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 يوليو 1995 للدكتور محمد ايدوق في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ايدوق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 902.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يوليو 1996 للدكتور محمد ادومي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ادومي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.26.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول سابقا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 1309.79 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنتي إحصاء الأصوات خلال اجتماعهما المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول سابقا، الادارة المركزية والمندوبية الجهوية بالعيون.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بالادارة المركزية والمندوبية الجهوية بالعيون.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة المركزية والمندوبية الجهوية بالعيون

الادارة المركزية :

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة من الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق	متصرف مساعد مهندس التطبيق محلل محرر	السيد محمد خيار، بصفة رئيس السيدة إكرام الفرايكي، بصفة نائب الرئيس	السيدة إكرام الفرايكي	السيد بوجمعة بريك	السيدة فتيحة معزوز
2	الكتاب ومسيرو الآلة	كاتب ممتاز كاتب مسير الآلة	السيد محمد خيار، بصفة رئيس السيدة إكرام الفرايكي، بصفة نائبة الرئيس	السيدة إكرام الفرايكي	السيد عبد الرحمان بومزكور	السيدة زهراء أوتكيدوت
3	الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	السيد محمد خيار، بصفة رئيس السيدة إكرام الفرايكي، بصفة نائبة الرئيس	السيد محمد الديماوي السيد محمد بيات	السيد أحمد بلعبد السيد عبد اللطيف منصوري	السيدة السعدية عبد الناجي السيد علي بلوش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الجهوية بالعيون :

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة من الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	المتصرفون المساعدون التقنيون المساعدون التقنيون الكتاب الأعوان العموميون أعوان الخدمة	متصرف مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني كاتب عون عمومي من الصنف 3 عون تنفيذ عون خدمة	السيد حميد قنطانة، بصفة رئيس السيدة نجاة حافر، بصفة نائبة الرئيس	السيدة نجاة حافر	السيد عبد الهادي الركيبي	السيد عبد الحق كبيري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.